

الفصل الثالث جباية الواردات والعقوبات

* المادة الثامنة

يُنظَّم كل سنة مجلس نقابة الأطباء بالاشتراك مع لجنة ادارة صندوق التقاعد لائحة بأسماء الأطباء المسجلين واختصاص كل منهم.

* المادة التاسعة

تطبع لجنة ادارة صندوق التقاعد طابع خاصة من كل الفئات أُجيز لها طبعها وفقاً لقانون انشاء صندوق التقاعد.

* المادة العاشرة

ملغاة.

* المادة الحادية عشرة

تُبَاع طابع الرسوم العائدة لصندوق التقاعد في مكتب ادارة الصندوق وفي الاماكن المرخص بها من قِبَل لجنة ادارة الصندوق.

* المادة الثانية عشرة

يحق للجنة ادارة صندوق التقاعد دفع نسبة مئوية للذين يقومون ببيع الطابع وتحدد هذه النسبة بقرار من قِبَلها.

* المادة الثالثة عشرة

تُنظَّم لجنة ادارة صندوق التقاعد بالاشتراك مع وزارة الصحة العامة لائحة صحيحة بالمستشفيات ودور التوليد المرخَّص بها والخاضعة لأحكام هذا القانون وعلى ادارة هذه المستشفيات أن تمسك سجلات خاصة تُدَوِّن فيها المعلومات التالية:

- 1 - اسم المريض.
- 2 - تاريخ دخوله وخروجه.
- 3 - أجره العملية التي تقاضاها أو أجره الولادة.
- 4 - الدرجة التي يعالج فيها.

* المادة الرابعة عشرة

تقدم لجنة ادارة صندوق التقاعد جميع الكشوف اللازمة للمستشفيات ودور التوليد وسائر المؤسسات الصحية الخاضعة لأحكام قانون التقاعد وتقوم بطبعها وتوزيعها مجاناً.

* المادة الخامسة عشرة

إن الرسوم التي تستحق بموجب كشوف شهرية يجب ان تدفع الى صندوق التقاعد أو لحسابه في احد المصارف المعترف بها خلال شهر واحد من تاريخ استحقاقها.

* المادة السادسة عشرة

ملغاة.

* المادة السابعة عشرة

إن الطبيب الذي يمتنع عن دفع الرسوم من أي نوع كانت والغرامات المتوجبة عليه لصندوق التقاعد، يُحال الى المجلس التأديبي، بناءً على طلب النقيب، شرط ان يكون الطبيب قد أُنذر بتوجبّ الدفع بموجب كتاب مضمون مع علم بالوصول وانقضت مدة شهر على تبليغه هذا الكتاب.

* المادة الثامنة عشرة

على لجنة ادارة صندوق التقاعد ان تقدم في نهاية كل شهر جدولاً بالمخالفات والعقوبات الى مجلس النقابة.